

القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية

للحكم الرياضي

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المراقبات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القرار رقم (62) لسنة 2019 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية لـ الحكم الرياضي،

- وافق مجلس إدارة الهيئة الوطنية لـ الحكم الرياضي على إصدار القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية لـ الحكم الرياضي والآتي نصه:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه القواعد، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانى الموضحة قرین كل منها، ما لم يقتضى السياق معنى آخر.

- البلد: دولة الكويت.

- القانون: القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة وتعديلاته.

- الهيئة الوطنية لـ الحكم الرياضي: **المحامي مسفر عايض** الوطنية.

مجلس إدارة الهيئة الوطنية لـ الحكم الرياضي: www.mosetlaw.com

- رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لـ الحكم الرياضي.

- رئيس:

- المجلس:

- أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية لـ الحكم الرياضي.

- أعضاء:

- المجلس:

- الأمين: هو المدير التنفيذي للهيئة الوطنية لـ الحكم الرياضي.

- الأمين:

- العام:

- النظام: النظام الأساسي للهيئة الوطنية لـ الحكم الرياضي.

- النظام:

- الأساسي:

- القواعد: القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية لـ الحكم الرياضي.

- القواعد:

- الإجرائية:

- غرفة: هيئة مكونة من محكم فرد أو ثلاثة محكمين يسند إليها مهمة النظر في المنازعات التحكيمية الرياضية والفصل فيها.

- التحكيم:

- المنازعات: كافة المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية، والتي يكون أيًّا من أطرافها هيئات

- المنازعات:

- الرياضية:

- الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها في دولة الكويت.

- المخالفة: هي كل نوع تحكيمي منظور لدى الهيئة الوطنية لـ الحكم الرياضي سواء أمام غرفة التحكيم أو غرفة الوساطة.

- المخالفة:

- القرار: هو كل ما يصدر عن غرفة التحكيم من قرارات تحكيمية.

- القرار:

- التحكيم:

- جدول: قائمة تصدر من مجلس الإدارة تجتوي على أسماء وبيانات المحكمين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية لـ الحكم الرياضي.

- المحكمين:

- الأطراف:

- الأطراف: هم أطراف المنازعة المعروضة على الهيئة الوطنية لـ الحكم الرياضي.

- غرفة: هيئه مكونة من وسيط فرد أو ثلاثة وسطاء يسند إليها مهمة مساعدة الأطراف والتوافق بينهما في التوصل إلى تسوية ودية لـ المنازعة المعروضة عليها.

- غرفة:

- الوساطة:



- الوساطة:	أي عملية يطلب فيها الأطراف من وسيط فرد أو ثلاثة وسطاء مساعدتهم في التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة المطلوب فيها الوساطة.
- جدول الوسطاء:	قائمة تصدر من مجلس الإدارة تحتوي على أسماء وبيانات الوسطاء المعتمدين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- اتفاق الوساطة:	هو اتفاق ودي يصل إلى الأطراف حل منازعاتهم من خلال غرفة.
- جدول الخبراء:	قائمة تصدر من مجلس الإدارة تحتوي على أسماء وبيانات الخبراء المعتمدين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- الهيئات الرياضية:	الهيئات التي توسيس استناداً لأحكام القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ملدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يحصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتدرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية.
- النادي الرياضي:	كل كيان يتم إنشاؤه، ملدة غير محدودة، بغرض تنظيم أو ممارسة الرياضة ولا يهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية.
- الاتحادات الرياضية الوطنية:	جهات غير حكومية تتولى إدارة رياضة أو رياضات محددة، وتتولى تنظيم هذه الرياضة أو الرياضات على المستوى المحلي، وتتبع في هذا الشأن الاتحادات الرياضية الدولية المعنية بها. وتدرج تحت هذا المسمى: الاتحادات الرياضية الأولمبية والتي تكون رياضتها مدرجة بالبرنامج الأولمبي، والاتحادات الرياضية غير الأولمبية والتي تكون رياضتها غير مدرجة بالبرنامج الأولمبي، والاتحادات الرياضية البارالمبية التي رياضتها مدرجة بالبرنامج البارالمي.
- اللجنة الأولمبية الكويتية:	هيئه رياضية وطنية تكون من كافة الاتحادات الدولية والأندية الرياضية المتخصصة المعترف بها من الاتحادات الدولية والمشهورة طبقاً لأحكام القانون في دولة الكويت.
- المشايخ الأولمبي:	هو مدونة المبادئ الأساسية للأولمبياد، والقواعد واللوائح التي تتبناها اللجنة الأولمبية الدولية، وهو الذي يحكم عمل هذه المنظمة وتشغيل الحركة الأولمبية ويوضح شروط الاحتفال بالألعاب الأولمبية، وفقاً للتعديلات التي تُحرر عليه، وتكون نافذة وسارية من وقت لآخر.
اللجنة الأولمبية الدولية:	جنة دولية غير حكومية، وغير ربحية، مقرها مدينة لوزان بسويسرا، وتعد المسئولة عن تعزيز الأولمبياد وقيادة الحركة الأولمبية في العالم.
- الاتحادات الرياضية الدولية ذات الصلة:	جهات دولية غير حكومية تقوم بإدارة رياضة أو رياضات محددة على المستوى العالمي، وتتولى وضع القواعد واللوائح التي تعزز نزاهة هذه الرياضة المحددة للمشاركين والمعنيين على المستوى الدولي، وتطوير اللاعبين المحترفين، وتنظيم البطولات العالمية أو القارية.
- المعايير الدولية ذات الصلة:	المبادئ والقواعد والأحكام المقررة في الميثاق الأولمبي وفي النظم الأساسية ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية.
- الهيئات الرياضية الدولية:	اللجنة الأولمبية الدولية، اللجنة البارالمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية، وأ هيئات الرياضة الإقليمية والقارية المنتمية إليها.
- محكمة التحكيم الرياضي الدولي (Sport) الكاس:	محكمة التحكيم الرياضي الدولي (Sport) الكاس:

المادة (2)

أحكام عامة

- 1/2 مع مراعاة أحكام النظام الأساسي، تطبق هذه القواعد الإجرائية على إجراءات التحكيم والوساطة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وعلى وجه الخصوص أمام غرف التحكيم أو الوساطة المتخصصة.
- 2/2 للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي كافة الصلاحيات الازمة للفصل في المنازعات الرياضية بما في ذلك تجديد فترة ولایة غرف التحكيم أو الوساطة، والبت في الطلبات التي قد تواجهها غرف التحكيم أو الوساطة ولم يرد بشأنها نص في هذه القواعد.
- 3/2 إذا استمر أي من الأطراف في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع ظرف ما يعنى له الاعتراض عليه، ولم يتعرض عليه خلال مدة لا تزيد عن سبعة (7) أيام، عد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض على ذلك الظرف.
- 4/2 يجب على من يدعى أمراً أن يقدم كافة الأدلة والمستندات التي ثبتت صحة ما يدعى.
- 5/2 إذا خلت هذه القواعد الإجرائية عن تنظيم آية مسألة مطروحة أمام غرف التحكيم أو الوساطة تطبق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتية والقوانين المعدلة له.

من مراحل النزاع التحكيمى.
5/8 لا تختص غرفة التحكيم فى التصديق والفصل فى المسائل الجنائية فقط، وإن ارتبطت واتصلت بالمنازعات الرياضية. ولغرفة التحكيم فى هذه الحالة الاستمرار فى التصديق والفصل فى نطاق اختصاصها فقط من مكان انتظار الفصل فى المسائل الجنائية غير لازم لها للقيام بعملها.

(المادة 9)**الوساطة**

لا يجوز النظر في أي منازعة تم التوصل فيها إلى تسوية النزاع عبر الوساطة.

(المادة 10)**الإخخار والتبليغ**

- 1/10 تكون كافة الإخطارات والبلاغات والاتصالات الخاصة بأهية الوطنية للتحكيم الرياضي عن طريق الأمانة العامة للهيئة وب بواسطتها.
2/10 تكون جميع المكاتب بتصنيفه (PDF) أو بالصيغة التي تحددها الأمانة على البريد الإلكتروني المعتمد من الهيئة الوطنية ويكون هذا البريد الإلكتروني هو وسيلة المكاتب والرسائل الواردة والصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
3/10 الإخطارات والاتصالات عن طريق البريد الماسجل أو الفاكس مقبولة. فقط في الحالات التي تكون فيها الإرسال من خلال البريد الإلكتروني غير ممكن.
4/10 تقوم الأمانة العامة للهيئة الوطنية بناءً وتشغيل نظام الكترونى للإيداع عبر الإنترنط (منصة إيداع الإلكتروني Online Filing Platform).
5/10 تكون الإخطارات والرسائل والاتصالات الموجهة إلى الأطراف أو ممثلهم عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد من قبلهم مسبقاً أو أي عنوان آخر يتم تحديده كابة في مرحلة لاحقة أو عن طريق منصة الإيداع الإلكتروني.
6/10 تعتبر الإخطارات والرسائل الموجهة إلى الأطراف المذكورة في الأدلة المقدمة قانوناً إذا أرسلت إلى المرسل إليه عبر بريده الإلكتروني المسجل لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

(المادة 11)**الالتزام بالمواعيد الزمنية**

- 1/11 يجب على الأطراف تقديم المكاتب والمستندات خلال الميعاد المحدد من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أو غرف التحكيم والوساطة.
2/11 تقتصر المواعيد المحددة من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أو غرف التحكيم والوساطة عن أربعة عشر (14) يوماً.
3/11 للأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أو لغرف التحكيم والوساطة الصالحة الكاملة في اعتبار ما يقدم من مكاتب أو مستندات كان لم تكن إذا قدّمت بعد المواعيد المحددة.
4/11 يبدأ حساب المواعيد المحددة من اليوم التالي من إرسال البريد الإلكتروني من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وإذا صادف نهاية الميعاد المحدد عطلة رسمية أعيد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.

(المادة 12)**مصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والوساطة**

- 1/12 تحدى قيمة مصاريف ورسوم التحكيم والوساطة وفقاً للإعتاب والرسوم والمصاريف الصادر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
2/12 يلتزم طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند تقديم الطلب التحكيمي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وفي حال طلب إجراءات أو تدابير وقائية أو تخفيفية أو مستعجلة قبل تشكيل غرفة التحكيم يلتزم بسداد الرسوم المحددة لذلك، وحيث أن الرسوم غير قابلة للإسترداد.
3/12 يسدّد طالب التحكيم المصاريف وتحمّل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك.
4/12 للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طبقاً لطبيعة المنازعة وقيمتها وأهميتها أو إذا تم تقديم طلب أو طلبات مترتبة بالطلب التحكيمي الأصلي، أن تقدر مصاريف وأتعاب للمحكمين إضافية.
5/12 لا تحال المنازعة إلى غرفة التحكيم المختصة إلا بعد سداد الرسوم والمصاريف، فإذا امتنع طالب التحكيم عن سداد ما هو مستحق عليه منها توقيف الإجراءات وتخطي الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الأطراف بذلك.
6/12 لا يتم تسليم القرار التحكيمي إلى الأطراف بالصيغة النهائي الممهورة بتوقيع رئيس مجلس الإدارة إلا بعد سداد كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحكمين وغيرها من الرسوم وأتعاب المستحقة.
7/12 في حالة اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى غرفة الوساطة، يلتزم الأطراف بسداد رسوم ومصاريف الوساطة وأتعاب الوسيط أو الوسطاء مناصفة بينهم قبل الشروع فيها، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

(المادة 3)**الإحالة إلى غرفة التحكيم أو الوساطة**

يجعل الأمين العام المناداة الرياضية إلى غرفة التحكيم أو الوساطة المختصة وفقاً لأحكام هذه القواعد الإجرائية والنظام الأساسي واللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.

(المادة 4)**لغة التحكيم أو الوساطة**

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في نظر إجراءات التحكيم أو الوساطة في الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

يجوز بعد موافقة غرفة التحكيم أو الوساطة اعتماد اللغة الإنجليزية أو أي لغة أخرى أجنبية مع إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية إذا اتفق الأطراف على ذلك.

(المادة 5)**التمثيل القانوني للأطراف**

للأطراف حق اختيار من يمثلهم قانوناً أمام غرفة التحكيم أو الوساطة.

(المادة 6)**القانون الواجب التطبيق في موضوع المنازعة**

تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، استناداً إلى مبادئ العدالة والإنصاف ومبادئ الميثاق الأولي، وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو المعايير فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للهيئات الرياضية الدولية وفقاً لكل حالة على حدة.

(المادة 7)**اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي**

تحصى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها الأساسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيًّا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو ممثليها أو معاييرها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

1/1/7 المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية / أو اللجنة البارالمبية الكويتية / أو الاتحادات الرياضية الوطنية / أو الأندية الرياضية / أو أعضاء مجالس إدارتها / أو أعضاء جمعيًّا عمومية / أو منتسبيها / أو الإداريين / أو الرياضيين / أو اللاعبين / أو المدرسين / أو الحكم / أو الإعلاميين المسجلين / أو الوسطاء الرياضيين / أو منظمي البطولات / أو منظفي الأحداث الرياضية / أو الشركات الراعية / أو الخطط والقنوات التلفزيونية الناقلة.

2/1/7 المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة ذات البعد الدولي كالتعاقد مع لاعب أجنبى أو مدرب أجنبى إذا نص في العقد المبرم بينهما على شرط التحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

3/1/7 أي منازعات رياضية ومنازعات ذات صلة بالرياضة واقعة تكون ذات بعدين دولي كالتعاقد مع لاعب أجنبى أو مدرب أجنبى إذا اتفق الأطراف كتابةً على إحالتها للتحكيم في الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
4/1/7 أي منازعات تعاقدية ترميها أيًّا من الهيئات الرياضية بضم العقد فيها على شرط التحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

5/1/7 جميع المنازعات المتعلقة باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الوالى.

2/7 لا تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمسؤولية الفصل وتسوية المسائل الجنائية فقط، وإن ارتبطت واتصلت بالمنازعات الرياضية المطروحة أمامها. ولغرف التحكيم في هذه الحالة الاستمرار في التصديق والفصل في نطاق اختصاصها فقط من مكان انتظار الفصل في المسائل الجنائية غير لازم لها القيام بعملها.

3/7 لا تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتنفيذ القرارات المتعلقة بقواعد اللعبة الفنية (The Rules of Game) والصادرة من الهيئات الرياضية المختصة.

(المادة 8)**الدفع بعدم الاختصاص**

تحصى غرفة التحكيم في التصديق والفصل في الدفع المداه أمامها بعدم اختصاصها. على من يزيد أن يبدى الدفع بعدم الاختصاص، تقدّمه قبل الدخول في موضوع النزاع، ولا سقط حقه في ذلك.

3/8 لغرفة التحكيم المقدم أمامها الدفع بعدم اختصاصها أن تبت في هذا الدفع بقرار تحكيمي أولى أو ضمن القرار التحكيمي النهائي.

4/8 لغرفة التحكيم التصدي والفصل في مسألة اختصاصها من تلقاء نفسها في أي مرحلة

<p>(18) إجراءات التسجيل في جدول الحكيمين</p> <p>يجب على من يرغب في التسجيل بجدول الحكيمين المعتمد من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي استيفاء الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أن يكون مسؤولاً للشروط المطلوبة في الحكم، ما لم يعني من بعض هذه الشروط من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. سداد الرسم المقرر لاستلام المؤذن الخاص بالتسجيل في جدول الحكيمين. تعينة البيانات المطلوبة على المؤذن والمدة من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض. تقديم كافة المستندات والأوراق المطلوبة في المؤذن. تقديم المؤذن المعنوان والأوراق والمستندات المطلوبة في المؤذن للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واستلام إيصال بذلك. تحيل الأمانة العامة العامة المنازحة المعاينة من قبل الراغبين في التسجيل بجدول الحكيمين بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إلى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. يصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قراره بقبول أو برفض قيد المتقدم بجدول الحكيمين. بعد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقبول طلب القيد في جدول الحكيمين، يلتزم المتقدم بسداد رسوم القيد بجدول الحكيمين والصادر بما قرار من مجلس. يجب على الحكم المقيد بالجدول سداد رسوم التجديد السنوية والصادرة بما قرار من مجلس إدارة الهيئة، مع إرفاق ما يفيد حضوره للدورة تربوية واحدة على الأقل سنوياً تضعها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض أو تعتمدها. <p>(19) رد الحكيمين ومنعهم من التحكيم في المنازعة</p> <p>يجوز على الحكم نظر آية منازعة في الأحوال الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> إذا كان له أو لأحد أقاربه أو أصهاره، أو أقاربه حق الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المنازعة. إذا كان زوجاً لأحد الأطراف أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة. إذا كان له أو لزوجه أو لأبائه أو لأحد أقاربه حق الدرجة الرابعة. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيّلاً عليه أو فيما أو مظليون ورثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القائم عليه أو كانت له صلة قريبة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القائم، أو يأخذ مدراء أو أعضاء مجلس إدارة آياً من الهيئات الرياضية التي تكون طرفاً في النزاع. إذا كان قد سبق له تقبيل أحد أطراف النزاع أو أزواجه أو أصهارهم أو أقاربه حق الدرجة الرابعة. إذا كان قد سبق له العمل لدى أحد الأطراف. إذا كان أحد الأطراف يعمل عدده. إذا كان بينه وبين مثل أحد الأطراف صلة قرابة حق الدرجة الرابعة أو كان زوجاً له. إذا كان قد اعتاد مؤاكلاً أحد الأطراف أو مثليهم، أو مساكنة أو مجاملة أحد الأطراف أو مثليهم، أو كان قد تلقى من أيّاً منهم هدية ولو قليل المنازعة. إذا كان بينه وبين أحد الأطراف أو مثليهم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم في المنازعة بغير ميل. إذا كان قد سبق له أن تعامل مع موضوع النزاع المطروح أمامه بأن ابدي رأياً مسبقاً عن موضوع النزاع باي شكل من الأشكال مما يرجح معه عدم استطاعته الحفاظ على حياديته واستقلاله والحكم في المنازعة بغير ميل. ويستثنى من ذلك البحث العلمي لمسالة ما. <p>(20) إجراءات رد الحكيمين</p> <p>لأي طرف من الأطراف أو مثليهم القانونيين الحق في الاعتراض على حياديته أي من أعضاء غرفة التحكيم إذا ثبتت له أن هنالك ظروف قد تؤثر في حياديته أو استقلاله أو تزاهيته أي منها.</p> <p>يجب أن يقدم طلب رد أيّاً من الحكيمين في شكل مكتوب، تحدد فيه الواقع الذي أدت إلى تقديمها، وأن يكون مشفوعاً بالأسانيد والأدلة المدعمة له.</p> <p>يجب تقديم طلب رد أيّاً من الحكيمين خلال سبعة (7) أيام من تاريخ العلم بالواقع</p>	<p>(13) أتعاب الحكيمين والوسطاء والخبراء</p> <p>تحدد قيمة أتعاب الحكيمين أو الوسطاء أو الخبراء وفقاً لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف الصادرة بما قرار من مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.</p> <p>(14) اعتماد الحكم أو الوسيط أو الخبرير</p> <p>لا يجوز لأي شخص أن يكون حكماً أو وسيطاً أو خبيراً في أي منازعة معروضة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إلا بعد اعتماده واستيفائه للشروط المنصوص عليها في هذه القواعد الإجرائية.</p> <p>(15) التزامات الحكم والوسطاء والخبراء</p> <p>يلتزم كل من الحكم أو الوسيط أو الخبرير في قيامهم بهامهم الموكلة إليهم بالنظم الأساسية والقواعد الإجرائية واللوائح والقرارات المعتمدة لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وبالمبادئ الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> الاستقلالية والحياد والسرية التامة. عدالة الإجراءات المتتبعة أثناء نظر المنازعة. المساواة في التعامل مع جميع الأطراف. <p>(16) واجب استقلالية وحياد الحكيمين والوسطاء والخبراء</p> <p>يجب على الحكم أو الوسيط أو الخبرير عند قيامه بعمله أن يكون مستقلاً ومحايداً عن الأطراف جميعاً، وأن يظل كذلك طوال فترة نظر النزاع.</p> <p>يجب على كل حكم معهود له مهمة الفصل في المنازعة أو وسيط معهود له مهمة مساعدة الأطراف في الوصول إلى توسيعه ودية للمنازعة، أو خبير معهود له مهمة تقديم الخبرة الفنية، أن يقدم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إفاده مكتوبة يوضح فيها بكل الواقع والظروف والأحوال والتي يمكن أن تؤثر على حياده واستقلاله عن الأطراف جميعاً في نظر المنازعة، وللهيئة الوطنية في هذه الحالة إصدار قرار من مجلس الإدارة بتنحية الحكم أو الوسيط أو خبير إذا رأت أن هذه الظروف والوقائع قد تؤثر على الحيادية والاستقلال ويجوز للحكم أو الوسيط أو خبير التنحي عن نظر المنازعة إذا استشعر الخرج لأي سبب يراه يؤثر في حياده واستقلاله مع بيان الأسباب التي دفعه لذلك.</p> <p>(17) شروط الحكم</p> <p>للتسجيل في جدول الحكيمين بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، يجب على المتقدم أن يكون مستوفياً للشروط الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في القانون. أن يكون لديه خبرة قانونية أو رياضية لا تقل عن عشرة (10) سنوات. أن يجيد اللغة الإنجليزية أو أي لغة أجنبية قراءةً وكتابةً ومحدثة. لا يكون محكماً عليه بعقوبة جرحة مقيدة للحرمة أو مasse بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره. أن يمتاز الأخبارات أو الدورات التي تضعها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض. أن يمتاز المقابلة الشخصية التي تحددها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض. سداد الرسم المقرر من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض. يفقد الحكم اعتماده من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إذا تخلف فيه أحد الشروط المطلوبة للتسجيل في جدول الحكيمين، أو إذا أخل بالظام الأساسي أو القواعد أو القرارات أو اللوائح المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. يشترط لاستمراره قيد الحكم في جدول الحكيمين المعتمد من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الآتي: سداد رسوم التجديد السنوية المقررة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض. حضور دورة واحدة على الأقل سنوياً من الدورات التي تضعها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض. يجوز مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الإعفاء من بعض هذه الشروط أو كلها وذلك بقرار يصدر منه.
--	--

يجب على الوسيط المقيد بالجدول سداد رسوم التجديد السنوية والصادرة بما قرار من مجلس إدارة الهيئة، مع إرفاق ما يفيد حضوره لدورة تدريبية واحدة على الأقل سنوياً تضمنها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض أو تعتمدها.

المادة (23)

شروط الخبراء

لتسجيل في جدول الخبراء بأهيئة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، يجب على المقدم أن يكون متوافقاً للشروط الآتية:	1/23
أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في التخصص المطلوب.	1/1/23
أن يكون قد عمل في مجال التخصص مدة لا تقل عن عشرة (10) سنوات.	2/1/23
الا يكون محكماً عليه بعقوبة جريمة مقيدة للحرمة أو مasse بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.	3/1/23
أن يمتاز القيارات أو الدورات التي تضمنها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.	4/1/23
أن يمتاز المقابلة الشخصية التي تحددها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.	5/1/23
سداد الرسوم المقررة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.	5/1/23
يفقد الخبراء اعتماده من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إذا تختلف فيه أحد الشروط المطلوبة للتسجيل في جدول الخبراء، أو إذا أدخل بالنظام الأساسي أو القواعد أو القرارات أو اللوائح المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية يشترط لاستمراره قيد الخبراء في جدول الخبراء المعتمد من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الآتي:	2/23
سداد رسوم التجديد السنوية المقررة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.	1/3/23
حضر دورة واحدة على الأقل سنوياً من الدورات التي تضمنها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض أو تعتمدها.	2/3/23

يجوز مجلس إدارة هيئة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الإعفاء من بعض أو كل هذه الشروط وذلك بقرار يصدر منه.

المادة (24)

إجراءات التسجيل في جدول الخبراء

يجب على من يرغب في التسجيل بمجدول الخبراء المعتمد من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي استيفاء الآتي:	1/24
أن يكون متوافقاً للشروط المطلوبة في الخبراء، ما لم يعنى من بعض هذه الشروط من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.	1/1/24
سداد الرسم المقرر لاستلام النموذج الخاص بالتسجيل في جدول الخبراء.	2/1/24
تهيئة البيانات المطلوبة على النموذج والمعدة من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.	3/1/24
تقديم كافة المستندات والأوراق المطلوبة في النموذج.	4/1/24
تقديم النموذج المعاً والأوراق والمستندات المطلوبة في النموذج للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واستلام إيصال بذلك.	5/1/24
تحيل الأمانة العامة النماذج المعبأة من قبل الراغبين في التسجيل بمجدول الخبراء بأهيئة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والأوراق والمستندات المطلوبة في النموذج إلى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.	2/24
يسضر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قراره بقبول أو برفض قيد المتقدم بمجدول الخبراء.	3/24
بعد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقبول طلب القيد في جدول الخبراء، يلتزم المتقدم بسداد رسوم القيد بمجدول الخبراء والصادر بما قرار من مجلس الإدارة.	4/24
يجيب على الخبراء المقيد بمجدول سداد رسوم التجديد السنوية والصادرة كما قرار من مجلس إدارة الهيئة الوطنية، مع إرفاق ما يفيد حضوره لدورة تدريبية واحدة على الأقل سنوياً تضمنها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض أو تعتمدها.	5/24

المادة (25)

إيداع الطلب التحكيمي وقيده

يرفع الطلب التحكيمي إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بناء على طلب المدعي بصحيفة مكتوبة تدعي لدى الأمانة العامة، ويجب أن تشتمل صحيفة الطلب التحكيمي على البيانات التي تتطابقها الأمانة العامة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:	1/25
اسم المدعي بالكامل، وصفته، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، وعمله،	

أو الظروف أو المسوغات التي أدت إلى تقديمها والا سقط الحق في تقديمها.

4/20 يجب تقديم طلب رد آياً من المحكمين إلى الأمانة العامة والتي تقوم بإرساله إلى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

5/20 يتربى على تقديم طلب رد آياً من المحكمين وقف إجراءات نظر المنازعة لحين الفصل فيه.

6/20 يتم الفصل في طلب الرد من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية بعد الاطلاع على رد المحكم المراد رده مكتوباً، وبإصدار مجلس الإدارة قراراً بقبول طلب الرد أو برفضه.

7/20 في حال قبول طلب رد المحكم يجب أن يتضمن القرار تسمية محكماً بدليلاً عنه حسب الترتيب الأبجدي من قائمة المحكمين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية.

8/20 إذا استبدال المحكم، يجب أن تستأنف الإجراءات من المرحلة التي وصلت إليها قبل تقديم طلب الرد، ما لم تقرر غرفة التحكيم خلاف ذلك.

المادة (21)

شروط الوسيط

للتسجيل في جدول الوسيط بأهيئة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، يجب على المقدم أن يكون متوافقاً للشروط الآتية:	1/21
أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية.	1/1/21
أن يكون لديه خبرة قانونية أو رياضية لا تقل عن عشرة (10) سنوات.	2/1/21
أن يجيد اللغة الإنجليزية أو أي لغة أجنبية قراءة وكتابة ومحادثة.	3/1/21
لا يكون محكماً عليه بعقوبة جريمة مقيدة للحرمة أو مasse بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.	4/1/21

5/1/21 أن يمتاز القيارات أو الدورات التي تضمنها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

6/1/21 أن يمتاز المقابلة الشخصية التي تحددها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

7/1/21 سداد الرسوم المقررة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

2/21 يفقد الوسيط اعتماده من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إذا تختلف فيه أحد الشروط المطلوبة للتسجيل في جدول الوسيط، أو إذا أدخل بالمقتضى الأساسي للتحكيم الرياضي.

3/21 يتشرط لاستمراره قيد الوسيط في جدول الوسيط المعتمد من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الآتي:

1/3/21 سداد رسوم التجديد السنوية المقررة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.

2/3/21 حضور دورة واحدة على الأقل سنوياً من الدورات التي تضمنها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض أو تعتمدها.

4/21 يجوز مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الإعفاء من بعض هذه الشروط أو كلها وذلك بقرار يصدر منه.

المادة (22)

إجراءات التسجيل في جدول الوسيط

يجب على من يرغب في التسجيل بمجدول الوسيط المعتمد من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي استيفاء الآتي:	1/22
أن يكون متوافقاً للشروط المطلوبة في الوسيط، ما لم يعنى من بعض هذه الشروط من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.	1/1/22
سداد الرسم المقرر لاستلام النموذج الخاص بالتسجيل في جدول الوسيط.	2/1/22
تهيئة البيانات المطلوبة على النموذج والمعدة من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لهذا الغرض.	3/1/22
تقديم كافة المستندات والأوراق المطلوبة في النموذج.	4/1/22
تقديم النموذج المعاً والأوراق والمستندات المطلوبة في النموذج للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.	5/1/22

2/22 تحيل الأمانة العامة النماذج المعبأة من قبل الراغبين في التسجيل بمجدول الوسيط بأهيئة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والأوراق والمستندات المطلوبة في النموذج إلى مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

3/22 يصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قراره بقبول أو برفض قيد المتقدم بمجدول الوسيط.

4/22 بعد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقبول طلب القيد في جدول الوسيط، يلتزم المتقدم بسداد رسوم القيد بمجدول الوسيط والصادر بما قرار من مجلس الإدارة.

وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال به كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.	2/1/25
اسم الممثل القانوني للمدعي عليه إن وجد بالكامل، وصفته، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، محل عمله، وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال به كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.	3/1/25
تعيين موطن مختار للمدعي عليه في الكويت، إذا لم يكن له موطن فيها.	3/1/26
الرد ببيان دفاع مدعى بالأسانيد والأسناد القانونية على طلبات المدعي.	4/1/26
المستندات والأدلة المؤيدة للرد على الطلبات الواردة في الطلب التحقيقي، وصور عنها بعد الأطهاف.	5/1/26
أية طلبات مقابلة للمدعي عليه إن وجدت، متضمنة لكافة البيانات المطلوبة والرسوم كما لو قدمت منه ابتداءً كطلبات في صحفة طلب تحقيقي.	6/1/26
في حالة الرغبة في الاستئذان لشهادة الشهود فيجوز أن يتضمن الرد على الطلب التحقيقي قائمة بيانات الشهود الذين يريد المدعي عليه الاستئذان بشهادتهم تجوي على أسمائهم، جنسياتهم، ولغاتهم، وعناوينهم، وبيان ملخص للواقع التي سوف يشهدون بها.	7/1/26
تمديد ما إذا كانت المعاذه تحتاج للاستئذان بغية، مع تحديد نوع الخبرة المطلوب الاستئذان بها وارتباطها بموضوع النزاع.	8/1/26
اسم جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يريد ذكرهم في الرد على الطلب التحقيقي بالكامل، وصفتهم، ومهنتهم أو وظيفتهم، وموطنهم، محل عملهم، وغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال بهم كعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس.	9/1/26
الموافقة على اختيار العدد الذي يرغب المدعي تشكيل غرفة التحقيق منه سواء أكان ثالثي أم فردي.	10/1/26
الموافقة أو الرفض على ترشيح المدعي للمحكم الفرد والذي قام المدعي باختياره من الجدول المعتمد للمحكمين من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، والمذكور في الطلب التحقيقي، متى ما كان تشكيل غرفة التحقيق مكون من محكم فرد.	11/1/26
ترشيح محكم فرد يقوم المدعي عليه باختياره من الجدول المعتمد للمحكمين من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، متى ما كان تشكيل غرفة التحقيق مكون من ثلاثة محكمين.	12/1/26
الموافقة على اختيار العدد الذي يرغب المدعي تشكيل غرفة الوساطة منه سواء أكان ثالثي أم فردي.	13/1/26
الموافقة أو الرفض على ترشيح المدعي للوسطاء الفرد والذي قام المدعي باختياره من الجدول المعتمد للوساطة من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، والذي ذكره في الطلب التحقيقي، متى ما كان تشكيل غرفة الوساطة مكون من وسيط فرد.	14/1/26
ترشيح وسيط فرد يقوم المدعي عليه باختياره من الجدول المعتمد للوساطة من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، متى ما كان تشكيل غرفة الوساطة مكون من ثلاث وسطاء.	15/1/26
تودع صحفة الرد على الطلب التحقيقي ومرفقاً لها الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عبر البريد الإلكتروني المعتمد أو في سجل خاص يعد لهذا الغرض.	16/1/26
تقوم الأمانة العامة بفحص ومراجعة أولية لصحفية الرد على الطلب التحقيقي المقدمة من المدعي للتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة وذلك وفقاً للنظم القانونية الواردة في هذه القواعد الإجرائية والنظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة والمعتمدة من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.	2/25
إذا وجدت الأمانة العامة أن صحفة الطلب التحقيقي المقدمة من المدعي غير مكتملة البيانات المطلوبة أو غير موقعة منه أو غير مقدمة من ممثل قانوني له، وجب عليها إعلاماً للمدعي خلال مهلة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) أيام لاستيفاء الواقع وإيداع الصحيفه مرة أخرى. وفي حال عدم التقييد بالمنددة السابقة يحال الطلب التحقيقي لغرفة التحكيم المختصة للفصل فيه.	3/26
إذا وجدت الأمانة العامة أن صحفة الرد على الطلب التحقيقي المقدمة من المدعي عليه غير مكتملة البيانات المطلوبة أو غير موقعة منه أو غير مقدمة من ممثل قانوني له، وجب عليها إعلاماً للمدعي خلال مهلة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) أيام لرد عليها.	4/26
يلتزم المدعي عليه بالرد على الطلب التحقيقي خلال مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ إعلانه بالطلب التحقيقي بصحيفة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة، ويجب أن تشتمل صحيفة الرد على الطلب التحقيقي على البيانات التي تتطلبها الأمانة العامة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:	1/26
اسم المدعي عليه بالكامل، وصفته، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، محل عمله،	1/1/26

المحامي مسفر



www.mosferlaw.com

(30) المادّة الإدخال		
إذا رغب أحد أطراف النزاع التحكيمي المنظور أمام غرفة التحكيم إدخال طرف ثالث خصومة التحكيم، وجب عليه الآتي:	1/30	
تقديم طلب الإدخال إلى غرفة التحكيم التي تنظر النزاع.	1/1/30	
إعلان الطرف المراد إدخاله صحيحة الإدخال خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام شتملها على أسباب الإدخال.	2/1/30	
محدد غرفة التحكيم مهلة زمنية للطرف المراد إدخاله للرد على صحيحة الإدخال بما لا يزيد عن (7) سبعة أيام من تاريخ علمه بالطلب.	3/1/30	
تفصل غرفة التحكيم في طلب الإدخال ضمن القرار التحكيمي.	4/1/30	
(31) المادّة التدخل		
إذا رغب طرف ثالث التدخل في النزاع التحكيمي المنظور أمام غرفة التحكيم، وجب عليه الآتي:	1/31	
تقديم طلب التدخل إلى غرفة التحكيم التي تنظر النزاع.	1/1/31	
تقديم طلب التدخل قبل إيقاف باب المراجعة.	2/1/31	
إيداع نسخة مكتوبة من طلبه مشفوعة بادله وأنصياده الداعمة لطلبه.	3/1/31	
سداد رسوم طلب التدخل كما لو كان مقام انتهاء كطلب تحكيمي.	4/1/31	
تفصل غرفة التحكيم في طلب التدخل ضمن القرار التحكيمي.	5/1/31	
(32) المادّة جلسات الاستماع		
فور الانتهاء من تبادل المذكرات أو المكابلات بين الأطراف، يكون رئيس غرفة التحكيم أو الوساطة في الحالات التي يقدرها إصدار قراراً باستدعاء الأطراف للمثول أمام غرفة التحكيم أو الوساطة في جلسة الاستماع أو تحقيق.	1/32	
يجب على كل الأطراف الاستجابة لطلب الاستدعاء الصادر من غرفة التحكيم أو الوساطة.	2/32	
يجوز رئيس غرفة التحكيم أو الوساطة أو من ينوبه من أعضاء الغرفة القيام بالاستماع أو التحقيق مع إعداد محضر بذلك ووقع عليه من توقيعه وحضر جلسات الأذاعات أو اتخاذ القرارات.	3/32	يسجل رئيس غرفة التحكيم أو الوساطة في الحالات التي يتضمن هذا المحضر ملف النزاع.
للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً في جلسة الاستماع أو التحقيق، ولغرفة التحكيم أو الوساطة إزام من ترى حضوره من الأطراف شخصياً لهذه الجلسات.	4/32	
يموز أن تكون هناك ترجمة فورية في الحالات التي تستخدم فيها لغة أجنبية وذلك حسبما تراه غرفة التحكيم أو الوساطة.	5/32	
يجب أن تكون كافة هذه الجلسات مدونة.	6/32	
تكون جميع المعلومات التي تقدم من الأطراف في الجلسات سرية، و يجب على من يطلع عليها عدم كشف أو إفشاء ما جاء فيها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وذلك وبشرط موافقة غرفة التحكيم أو الوساطة.	7/32	
الجميع جلسات التحكيم أو الوساطة سرية ومتغيرة، فلا يجوز لأي طرف آخر غير أطراف النزاع التحكيمي وعيلهم حضورها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وبشرط موافقة غرفة التحكيم أو الوساطة.	8/32	
يموز في الحالات التي تراها غرفة التحكيم أو الوساطة، بعد إخطارها للأطراف، عقد الجلسات مع الأطراف والشهود والخبراء وغيرهم من تراه لازماً للفصل في موضوع النزاع عن طريق وسائل الاتصال والتقييمات الإلكترونية الحديثة.	9/32	
(33) المادّة واجب التعاون		
على كافة الأطراف ومعلميهما الامتثال لقرارات وطلبات غرفة التحكيم دون تأخير.	1/33	
لغرفة التحكيم تقدير الجزاء الإجرائي المنزب على عدم امتثال أي طرف من الأطراف أو من يمثلهم لها.	2/33	
(34) المادّة أدلة الإثبات		
يعقّب الإثبات على الطرف المدعى.	1/34	
تقديم غرفة التحكيم ما يطرح أمامها من أدلة ومستندات وتصل إلى قرارها على أساس قانونية.	2/34	
يموز لغرفة التحكيم من تلقاء نفسها رفض أو استبعاد أي دليل أو مستند أو شاهد، إذا ثبت لها أنه غير ذي صلة موضوع النزاع المنظور أمامها، أو أن من شأنه أن يسبب تأخيراً غير مبرر للفصل موضوع النزاع.	3/34	

يلزم المدعى عليه بتقديم تعقيبه النهائي على مذكرة الرد المقدمة من المدعى خلال مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ إعلانه بها.

(27) المادّة تشكيل أعضاء غرفة التحكيم		
تشكل غرفة التحكيم من ثلاثة ممكين كأصل عام، ويجوز بناء على اتفاق الأطراف أن تشكل غرفة التحكيم من ممكين فرد.	1/27	
إذا اتفق الأطراف على أن المساعدة يجب أن تحال إلى محكم فرد، فيجب على الأطراف القيام ب اختيار المحكم من الجدول المعتمد للممكين من قبل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك في خلال مدة لا تزيد عن سبعة (7) أيام من تاريخ التفاهم.	2/27	
إذا فشل الأطراف على تسمية محكم فرد خلال مدة السبعة (7) أيام من تاريخ التفاهم، يقوم مجلس إدارة الهيئة الوطنية بتعيين هذا المحكم الفرد حسب الترتيب الأبجدي من قائمة المحكمين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية وإخطار الأطراف بذلك.	3/27	
إذا ثبت إخلال المذكورة إلى غرفة تحكيم مشكلة من ثلاثة ممكين، التزم كل طرف من الأطراف بتسمية محكماً من جانبها على أن يكون هذا المحكم مقيد في الجدول المعتمد للممكين بأمانة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة (7) أيام من تاريخ تقديم طلب التحكيم بالنسبة للمدعى ومن تاريخ إخطاره به بالنسبة للمسعى عليه. هنا وختار مجلس إدارة الهيئة الوطنية المحكم المرجح الثالث حسب الترتيب الأبجدي من قائمة المحكمين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية خلال سبعة (7) أيام من تاريخ اختيار كل من الأطراف للممكين من قبله، ويكون هذا المحكم المرجح الثالث في جميع الأحوال هو رئيس الهيئة التحكيمية التي تنظر النزاع.	4/27	
إذا فشل أي من الأطراف في تسمية المحكم الفرد من قائمة المحكمين من جانبها على أن يكون هذا المحكم مقيد في الجدول المعتمد للممكين بأمانة الهيئة الوطنية بتعيين هذا المحكم الفرد من قبله وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة (7) أيام من تاريخ اختيارهم.	5/27	
(28) تشكيل أعضاء غرفة التحكيم في حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم		
في حال تعدد المدعين أو المدعى عليهم ابتداء فيطلب المحكمين يجب أن تكون الهيئة التحكيمية التي تنظر النزاع مشكلة من ثلاثة ممكين يتم اختيارهم على الوجه الآتي:	1/28	
أن يقوم المدعين بالاتفاق على تسمية محكم معتمد من قبلهم بشرط أن يكون معتمد ومقيد بالجدول المعتمد للممكين بأمانة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة (7) أيام من تاريخ اختيارهم.	2/28	
أن يقوم المدعى عليهم بالاتفاق على تسمية محكم معتمد من قبلهم بشرط أن يكون معتمد ومقيد بالجدول المعتمد للممكين بأمانة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة (7) أيام من تاريخ اختيارهم.	3/28	
يقوم مجلس إدارة الهيئة الوطنية بتعيين المحكم المرجح الثالث حسب الترتيب الأبجدي من قائمة المحكمين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية على أن يكون هذا المحكم المرجح الثالث هو رئيس الهيئة التحكيمية التي تنظر النزاع في كل الأحوال، وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة (7) أيام من تاريخ اختيار كل الأطراف للممكيم.	4/28	
في حال فشل أي من المدعين أو المدعى عليهم في تسمية المحكم الفرد من جانبيهم خلال المدة المحددة، يقوم مجلس إدارة الهيئة الوطنية بتعيين هذا المحكم الفرد حسب الترتيب الأبجدي من قائمة المحكمين المعتمدين لدى الهيئة الوطنية نيابة عنهم وأخطارهم بذلك.	5/28	
(29) المادّة الإحالة والضم		
إذا قدم طلب تحكيمي جديد، وكان مرتبط ومتصل بوقائع ماثلة لمحكمة متظورة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، جاز للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ابتداء، أو لغرفة التحكيم التي تنظر هذا الطلب الجديد أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من أحد الأطراف إحالة هذا الطلب الجديد إلى غرفة التحكيم المتظورة أمامها الطلب الماثل.	1/29	
وعلى غرفة التحكيم المحال إليها هذا الطلب الجديد أن تصدر قرارها بقبول الضم مقى ما رأت مثالاً في الواقع، أو برفض الضم مقى لم ترئ مثالاً في الواقع، بشرط أن يكون القرار مسبباً.	2/29	

يوجع طلب التحكيم في المنازعة الموضوعية خلال مدة لا تزيد عن (7) سبعة أيام من صدور القرار بالموافقة، ولا أعتبر الأمر بالأخذ الإجراء أو التدبير المؤقت أو التحفظي أو المستججل كان لم يكن.

بعد تشكيل غرفة التحكيم

- يموز لغرفة التحكيم إخال إليها طلب التحكيم في منازعة موضوعية بعد تشكيلها - بناء على طلب أي طرف من الأطراف - أن تأمر بما تراه من إجراءات أو تدابير وقifica أو تحفظية أو مستعجلة تقتضيها ظروف النزاع وتراها ضرورية. يجب على غرفة التحكيم عند نظر طلب إتخاذ إجراء أو تدبير وقifica أو تحفظي أو مستعجل أن تتحقق من توافر الشروط الآتية: أن يكون هذا الإجراء أو التدبير الواقعي أو التحفظي أو المستججل متعلقاً بالمنازعة المنظورة. أن عدم إصدار الأمر بالأخذ هذا الإجراء أو التدبير الواقعي أو التحفظي أو المستججل قد يترتب عليه احتمالية وقوع ضرر، أو قد يتربt عليه مساس بعملية التحكيم. إذا قدم أحد الأطراف طلباً أمام غرفة التحكيم بعد انعقادها لأخذ الإجراء أو التدبير الواقعي أو التحفظي أو المستججل يجب عليها إصدار قرارها بشأنه على وجه السرعة وها لا يتجاوز 48 ساعة من وقت تقديمها. لا يجوز قرار غرفة التحكيم بالأخذ الإجراء أو التدبير الواقعي أو التحفظي أو المستعجل على النحو السالف على القرار التحكيمي الموضوعي الفاصل في أصل النزاع. إذا أصدرت غرفة التحكيم قراراً ينقول الإجراء أو التدبير المؤقت أو التحفظي أو المستججل على النحو السالف، يجب عليها تسبيب ذلك ولو بشكل موجز. يجوز لغرفة التحكيم التي أصدرت الأمر بالأخذ الإجراء أو التدبير الواقعي أو التحفظي أو المستججل أو المتعجل - بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاه نفسها - أن تعدل أو تعلق أو تنهي قرارها السالف بقرار جديد بشرط أن يكون مسبباً.

(40) المادة

إغفال باب المراجعة

- تصدر غرفة التحكيم قراراً تعلن فيه إغاء المراجعة وعينة المنازعة للحكم فيها عن عذرها إن الأطراف قد منعوا فرصة كافية لإبداء آفواهم وتقدم كل ما لديهم من أدلة وطلبات ودفع. غرفة التحكيم بعد إغفال باب المراجعة أن تصدر قرارها بإعادة فتح باب المراجعة سواء أكان ذلك من تلقاه نفسها أو بناء على طلب من أحد الأطراف.

(41) المادة

القرار التحكيمي

- تصدر غرفة التحكيم قرارها في جلسة مغلقة بالإجماع أو بأغلبية المحكمين. يجب أن يكون قرار غرفة التحكيم مكتوباً، وأن يشتمل بوجه خاص على تاريخه ومكان إصداره، وأطرافه وعرض ملخص الواقع والمستندات المقدمة، وأسباب القرار ومنطقه، وتوقع زنس غرفة المحكم والأعضاء. يجب أن يكون قرار التحكيم مسبباً إلا في الحالات التالية: إذا اتفق الأطراف على إخال النزاع التحكيمي مثلاًحاً. في حالات التحكيم المستججل (إذا كان المطلوب إجراء أو تدبيرها وقifica أو تحفظها أو مستعجلها) فعلى غرفة التحكيم في هذه الحالة أن تبين الأسباب التي استند إليها القرار التحكيمي ولو بشكل موجز. يجب أن يصدر القرار التحكيمي في موعد أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إغفال باب المراجعة أمام غرفة التحكيم، ويمكن التمديد إلى فترة أخرى لا تتجاوز أربعة عشر (14) يوماً بقرار من غرفة التحكيم يخطر به جميع الأطراف. وفي حال عدم إصدار القرار التحكيمي خلال الأجل السالف يصدر قرار من مجلس الإدارة بناء على عرض الأمين العام بمقدمة الأجل أو بالأخذ ما يراه مناسباً. تنشر القرارات التحكيمية على موقع الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الإلكتروني مجتملاً من حيث الأسماء.

(42) المادة

تفسير قرارات التحكيم

- إذا وقع في القرار التحكيمي غموض أو ليس، أو كان القرار غير واضح المنطق للأطراف، جاز لأي من الأطراف تقديم طلب مكتوب بذلك يقدم لأمين عام الهيئة

المادة (35)

الخبراء

- يجب عند طلب أيٍ من الأطراف الاستعانة بغير أو غيره أن يقدم هذا الطلب إلى غرفة التحكيم كتابةً، وأن يكون مشفوعاً ببيان مجال الاستفادة من الخبرة وارتباطها بموضوع النزاع. يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة باختبرة تكاليف تلك الاستعانة والمتضمن علىها في لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف. تصادر غرفة التحكيم قراراً ب اختيار الخبر أو الماء المطلوب الاستعانة بخدماته، على أن يكونوا من ضمن الجدول المعتمد من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتحدد له أو لهم مهامهم الموكلة لهم. يجب أن يكون الخبر مسؤلاً ومحلياً في دائرته للمهمة الموكلة إليه. يجب على الخبر قبل ممارسته لهماه الموكلة إليه من قبل غرفة التحكيم أن يقدم إفصاحاً مكتوباً، بين فيه عن كل ما من شأنه أن يؤثر على استقلاليته وحياده وزواجه في أداء مهمته الموكلة إليه. إذا رأت غرفة التحكيم أن ما ورد في الإفصاح المقدم من الخبر من شأنه أن يؤثر على استقلاليته أو حياديته وجب عليها تعين خيراً آخر بدلاً عنه. يجوز لغرفة التحكيم من تلقاء نفسها الاستعانة بغير أو أكثر من ارتات ذلك ضرورياً في المنازعة، وتحمل الغرفة أتعاب الخبرة من تره من الطرفين.

المادة (36)

الشهود

- يجب عند طلب أيٍ من الأطراف الاستعانة بشهادة الشهود أن يقدم هذا الطلب كتابةً إلى غرفة التحكيم، على أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بالآتي: قائمة ببيانات الشهود الذي يرغب الطرف الاستعانة بشهادتهم تحوي على اسمائهم، جنسياتهم، وفروعهم، وعنوانهم. بيان الاستفادة من شهادتهم وارتباطها بموضوع النزاع.

- ملخصاً مكتوباً لبيانات الشهود والتي سوف يدللون بها أمام غرفة التحكيم.

المادة (37)



الفشل في إتباع الإجراءات

- إذا انقضت المهلة الزمنية وفشل المدعى عليه في تقديم بيان دفاعه أو الرد دون عذر مقبول كان لغرفة التحكيم الحق والصلاحيه الكاملة في الاستمرار في الإجراءات التحكيمية وإصدار القرار التحكيمي. إذا تم إبلاغ أحد الأطراف وفقاً لما نصت عليه هذه القواعد ولم يحضر وذلك دون تقديم عذر مقبول كان لغرفة التحكيم الحق والصلاحيه الكاملة في الاستمرار في الإجراءات التحكيمية وإصدار القرار التحكيمي المناسب حسبما تقتضيه ظروف النزاع.

المادة (38)

تأجيل إجراءات التحكيم

- يموز لغرفة التحكيم - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب - يتضمن أسباباً وتبريرات واضحة تأجيل إجراءات التحكيم لفترة زمنية لا تتجاوز ثلاثة (30) يوماً. ويجوز لغرفة التحكيم مد الأجل السابق لمدة مماثلة بقرار مسبباً.

المادة (39)

التدابير والإجراءات الواقية والتحفظية والمستعجلة

"قبل تشكيل غرفة التحكيم"

- في حالات الضرورة، يجوز لطرف الذي يريد إتخاذ إجراء أو تدبير مؤقت أو تحفظي أو مستعجل قبل تشكيل غرفة التحكيم أن يقدم طلباً بذلك إلى الأمانة العامة. إذا قدم الطلب على الوجه السابق تعين على الأمين العام، تعين محكم فرد من الجدول وعلى وجه السرعة وها لا يتجاوز 48 ساعة للبت في موضوع الطلب المقدم. على المحكم المعين لأخذ الإجراء أو التدبير المؤقت أو التحفظي أو المستعجل إصدار قراره على وجه السرعة وها لا يتجاوز 48 ساعة. لا يؤثر صدور قرار المحكم بالأخذ الإجراء أو التدبير المؤقت أو التحفظي أو المستعجل على النحو السالف على القرار التحكيمي الموضوعي الفاصل في أصل النزاع. إذا أصدر المحكم قراره في قبول طلب الإجراء أو التدبير المؤقت أو التحفظي أو المستعجل على النحو السالف، يجب عليه أن بين الأسباب التي دعاه لإصدار مثل هذا القرار ولو بشكل موجز. إذا قدم طلب الإجراء أو التدبير المؤقت أو التحفظي أو المستعجل قبل تقديم طلب التحكيم في المنازعة ووافق المحكم على إصداره، يجب على طالب الأمر أن

الوطنية للتحكيم الرياضي خلال مدة لا تتجاوز (20) عشرون يوماً من تاريخ استلام القرار التحكيمي، وبحال هذا الطلب إلى الهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي مع إمهالها مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام لإصدار القرار التفسيري - بغير مرافعة - والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من القرار التحكيمي.

2/42 يختر الأطراف بالقرار التفسيري فور صدوره.

المادة (43)

تصحيح الأخطاء المادية الواردة في قرارات التحكيم

1/43 إذا وقع في القرار التحكيمي أخطاء كتابية أو مطبعية أو حسابية أو أية أخطاء مادية بمحضه جاز لأي طرف من الأطراف تقديم طلب مكتوب يقدم لأمين عام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بذلك خلال مدة لا تتجاوز (20) عشرون يوماً من تاريخ استلام القرار التحكيمي، وبحال هذا الطلب إلى ذات الهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي مع إمهالها مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام لإصدار القرار التصحيحي - بغير مرافعة - والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من القرار التحكيمي.

2/43 يجوز للهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي أن تصحيح ما يقع في قرارها التحكيمي من أخطاء مطبعية أو كتابية أو حسابية أو أية أخطاء مادية بمحضه من تلقاء نفسها خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إصدارها لقرارها التحكيمي، وبعد قرارها بتصحيح ما ورد في القرار التحكيمي من أخطاء مادية أو حسابية أو كتابية أو مطبعية جزءاً لا يتجزأ من القرار التحكيمي.

3/43 يختر الأطراف بالقرار التصحيحي فور صدوره.

المادة (44)

إغفال الفصل في الطلبات الموضوعية

1/44 إذا أغفلت الهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن تقديم طلب مكتوب بذلك يقدم لأمين عام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي خلال مدة لا تتجاوز (20) عشرون يوماً من تاريخ استلام القرار التحكيمي، وبحال هذا الطلب إلى ذات الهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي مع إمهالها مدة لا تتجاوز عشرون (20) يوماً لإصدار قرارها في هذا الطلب بعد سماع دفاع الأطراف من مات ذلك، وبعد القرار الصادر في هذا الشأن مكملاً للقرار التحكيمي.

2/44 يختر الأطراف بالقرار التكميلي فور صدوره.

المادة (45)

حجية قرارات التحكيم

تعتبر قرارات التحكيم التي تصدرها غرف التحكيم سنداتٍ تتنفيذية، وتكون انتهائية وملزمة للأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضية، وذلك دون الإخلال بحق استئنافها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاف) وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص خدمة الكاف، وكذلك قواعد الاختصاص ذات الصلة بالاتحادات الرياضية الدولية.

المادة (46)

الصلح

1/46 يجوز لغرفة التحكيم أن تعرض الصلح على الأطراف.

2/46 إذا اتفق الأطراف على إنهاء النزاع التحكيمي مصلحاً، يجب على غرفة التحكيم أن تصدر قرارها التحكيمي بإيلات انتهاء مصلحاً، ويكون للقرار التحكيمي الصادر بإيلات الصلح ما يكون للقرار التحكيمي الصادر في الموضوع من قوة تنفيذية.

3/46 يجب على غرفة التحكيم عند إصدار قرارها التحكيمي بإيلات انتهاء النزاع التحكيمي مصلحاً أن تتأكد على وجه الخصوص من أن الموافقة على الصلح قد صدرت من الطرف صاحب الصفة والذي يملك الصلح.

المادة (47)

حجية اتفاقيات الوساطة

تعتبر اتفاقيات الوساطة التي يصل إليها الأطراف خلال غرف الوساطة سنداتٍ تتنفيذية، وتكون انتهائية وملزمة للأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضية.

ويشترط لانطباق الفقرة السابقة أن تكون اتفاقيات الوساطة مكتوبة وموثقة من أطراف النزاع وممثل قانوني عن كل طرف وال وسيط أو الوساطة.

مسفر عايس www.mesferla



الأحد 11 محرم 1442 هـ - 2020/8/30 م

58

المادة (48)

نفاذ القواعد الإجرائية

تعتمد هذه القواعد الإجرائية من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها.

المادة (49)

مراجعة القواعد الإجرائية وتعديلها

تراجع هذه القواعد الإجرائية بصفة دورية من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً لما تقتضيه الحاجة والمصلحة العامة، وتعديل بقرار من مجلس الإدارة. ويخضع أي تعديل لهذه القواعد لما هو منصوص عليه في المادة (48) منها.

صدرت في الكويت بتاريخ 30/6/2020 م